قال الشارح المحقق فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لازمة الى اصدق والضرورية
اثباتا تنعكسا الى العرفية الخاصة بطريق الافتراض ذكر في شرح الاشارات ان الافتراض ليس بقياس فضلا عن ان يكون شكلا من
الاشكال لانه ليس الا تصرف ما في الموضوع والمحمول بان يعين البعض الذي هو موضوع الجزئية وليس ب مثلا ويجري عليه اسم الموضوع
والمحمول واجراء احد المترادفين على الاخر ليس من قبيل الوضع والكمل حتى يتحقق قضية ويتركب عنها قياس يشتمل على حدود متغايرة
محمول بعضها على بعض انتهى وقيل قياسان والاول من الاول والثاني من الثالث وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا اى
نوعا او صنفا او شخصا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه فيحصل مقدمتان كليتان فينضم احديهما الى احدى مقدمتي القياس
فيحصل قياس منتج نتيجة هي مع المقدمة الاخرى الافتراضية قياس ينتج المطلوب فمحمول احدى المقدمتين هو الحد الاوسط
في احد القياسين ومحمول المقدمة الاخرى هو الحد الاوسط في القياس الثاني لكن قد تعكس وقد لا تعكس وقال التفتازاني
والتحقيق ما ذكر في شرح الاشارات وانما اورد على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض الاذهان من جهة تعيين الموضوع
في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه في الكليات الا عند الضرورة انتهى ونقض بانه يحتاج الى وجود الموضوع فلو يصح في السالبة
الجزئية ومنع الكبرى انما يكون كذلك اذا كانت السالبة الجزئية بسيطة واما اذا كانت مركبة فموضوعها موجود
هكذا اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام لا صدق دائما ليس بعض ب ج لا ، والاولان خاصتان والثاني
عرفية خاصة فاذا صدقتا صدقت وكلما كان اذا صدقتا صدقت كانت العرفية الخاصة لازمة لها وكلما كانت لازمة
لها كانتا تنعكسان لها فكلما كان اذا صدقتا صدقت كانتا تنعكسان لها لكن المقدم حق والتالي ملزومة بقوله لانا نفرض
هكذا اذا صدقتا نفرض ذلك البعض الذي هو ج اى الكاتب وليس ب اى ساكن ما دام ج لا دائما د اى زيد مثلا واذا فرضنا
فحمل على ذات الموضوع عنوان الموضوع والمحمول واذا حملنا فد ج اى صدق د ج اى زيد كاتب بالفعل وهو ظ و د ب اى
زيد ساكن الا صادق بحكم اللادوام واذا صدق د ج و د ب صدق د ليس ج ما دام ب و د ليس ب ما دام ج لكن لم ينكره
الشارح لانه اصل الجزء الاول ينتج فاذا صدقتا صدق د ليس ج ما دام ب وهو عكس الجزء الاول فاذا صدقتا صدق
عكس الجزء الاول فهو المطلوب ومنع الملازمة في الكبرى الثانية بانا لا نسلم انه اذا حملنا ظهر صدق د ج في السالبة واثبتت
بان الظهور بحكم اللادوام اذ هو موجبة ونقض بانه انما يتم على عبارة المص واما دعوى الشق ظهور صدق د ج
وبناء صدق د ب على حكم اللادوام ترجيح بلا مرجح وهو محكوم عليه بالبطلان وبناؤه بط ومنع الصغرى
كيف فانه صنعة احتباك وهو من الصنائع المذمومة وهو ترك قيد ظهور الصدق في د ب لا تيانه في د ج وترك قيد
بناء الحكم في د ج لا تيانه في د ب ونقض بان هذا السند لا يدفع الترجيح بلا مرجح من جهة الذكر في العبارة وهو بط فهذا
السند بط ومنع الصغرى كيف ان صدق عنوان الموضوع على ذات الموضوع لفرضنا ظهر فنا مرجح ومنع الملازمة
في الكبرى الثالثة بانا لا نسلم انه اذا صدق د ج و د ب صدق د ليس ج ما دام ب فانتهما بقوله والا لكان ج في بعض
بانه لو لم يصدق د ليس ج ما دام ب على تقدير صدق د ج و د ب لصدق د ج في بعض اوقات ب و د ب في اوقات ج
ولو صدق لكان مع الاصل متنافيا لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه وهو صدق د ليس ج ما دام ب على
تقدير صدق د ج و د ب وهو المطلوب ومنع الملازمة في الصغرى فانتهما بقوله اولا لان الوصفين اذا تقارنا بانه اذا
صدق د ج و د ب لكان الوصفان تقارنا على ذات والوصفان اذا تقارنا عليها ثبت كل منهما في وقت الاخر واذا
ثبت كل صدق د ج في بعض اوقات ب و ب في اوقات ج فاذا صدق د ج و د ب فلو لم يصدق د ليس ج
ما دام ب لصدق د ج في بعض اوقات ب و ب في بعض اوقات ج وهذا مع الاصل خلف واثبت ثانيا بقوله واذا
صدق ج و ب على د بانه اذا صدق ج و ب على د متنافيا في ذات واحدة واذا متنافيا فيها لم يثبت كل شيء منهما في
وقت الاخر واذا لم يثبت فمتى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج واذا كان كذلك صدق في بعض ب ليس ج ما دام ب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)